في الصلوة وقراءة القرآن جنبا تقصده ويقتضيه الذكر وفي الصلوة تقتضيه الافهام وفي غير ذلك
وفي الجعالة اذا التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل
للمالك فله قسطه ولا شيء للمشارك وفي الذبائح **فهذه سبعون بابا** او اكثر دخلت فيها النية كما ترى
فعلم من ذلك فساد قول من قال ان مراد الشافعي بقوله يدخل في سبعين بابا من العلم المبالغة واذا
عددت مسائل هذه الابواب التي للنية فيها مدخل لم تقصر عن ان تكون ثلث الفقه او ربعه نعم
قيل في قوله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله ان المؤمن يخلد في الجنة وان اطاع الله مدة حياته فقط
لان نيته انه لو بقي ابد الاباد لاستمر على الايمان فجوزي على ذلك بالخلود في الجنة كما ان الكافر يخلد في النار
وان لم يعص الله الا مدة حياته فقط لان نيته الكفر ما عاش **المبحث الثالث فيما شرعت**
النية لاجله المقصود الاهم منها تمييز العادات من العبادات وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض
كالوضوء والغسل يتردد بين التنظيف والتبرد والعبادة والامساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي
ولعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة او صلة لغرض دنيوي
وقد يكون قربة كالزكاة والصدقة والكفارة **والذبح** قد يكون بقصد الاكل وقد يكون للتقرب باراقة الدماء
فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها وكل من الوضوء والغسل والصلوة والصوم ونحوها قد يكون
فرضا ونذرا ونفلا والتيمم قد يكون عن الحدث او الجنابة وصورته واحدة فشرعت لتمييز رتب
العبادات بعضها من بعض **ومن ثم** ترتب على ذلك امور **احدها** عدم اشتراط النية في عبادة
لا تكون عادة او لا تلتبس بغيرها كالايمان بالله والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن
والاذكار لانها متميزة بصورتها **نعم** يجب في القراءة اذا كانت منذورة لتمييز الفرض من غيره
نقله القمولي في الجواهر عن الروياني واقره وقياسه ان نذر الصلوة والزكاة على النبي صلى الله عليه
وسلم كذلك **نعم** ان نذر الصلوة عليه كلما ذكر فالذي يظهر لي ان ذلك لا يحتاج الى نية لتميزه
بسببه واما الاذان فالمشهور انه لا يحتاج الى نية وفي وجه في البحر وكذا من وجه انه يشترط لصحته
الصلوة كالنية فاوجب فيه النية للتمييز واما خطبة الجمعة ففي اشتراط نيتها والتعرض للفريضة
فيها خلاف في الشرح والروضة بلا ترجيح وفي الكفاية انه مبني على انها شرط بمثابة ركعتين ومقتضاه
ترجيح انها شرط وجزم به الاذرعي في التوسط وعندي خلافه بل يجب ان لا يقصد غيرها **ثانيها**
واما التروك كترك الزنا وغيره فلم تحتج الى نية لحصول المقصود منها وهو اجتناب المنهي بكونه
لم يوجد وان لم تكن نيته **نعم** يحتاج اليها في حصول الثواب المترتب على الترك **ولما ترددت** ازالة
النجاسة بين اصلين الافعال من حيث انها فعل والتروك من حيث انها تركها منها جرى في اشتراط النية
فيها خلاف ورجح الاكثرون عدمه تغليبا لشابهة التروك **ونظيره** ايضا غسل الميت والاصح فيه ايضا
عدم الاشتراط لان المقصود منه التنظيف كازالة النجاسة **ونظيره** ايضا الخروج من الصلوة وهل
تشترط والاصح لا قال الامام لان النية انما تتعلق بالاقدام لا بالترك **ونظيره** ايضا صوم التمتع
او القران هل يشترط فيه نية التفرقة والاصح لا لانها حاصلة بدونها **ونظيره** ايضا نية التمتع هل
تشترط في وجوب الدم والاصح لا لانه يتعلق بترك الاحرام للحج من الميقات وذلك موجود بدونها **ونظيره**
ايضا نية الخلطة هل تشترط والاصح لا لانها انما اثرت في الزكاة للاقتصار على مونة واحدة وذلك حاصل

بدونها

الظاهر انه ومن مقابل مقابل الاصح
يعني بعده العبارة الا انه
فيما تقدم

بدونها ومقابل الاصح في الكل راعي جانب العبادات فناسب الميت على غسل الجنابة والتمتع على
الجمع بين الصلوتين وانه جمع بين نسكين ولهذا اجري في وقت نيته الخلاف في وقت نية الجمع
وفي الجمع وجه انه لا يشترط فيه النية واختاره البلقيني قال لانه ليس بفعل وانما الفعل الصلوة
ووقت الجمع حاصله بدون نيته ولهذا لا يجب في جمع التاخير **نعم** يجب فيه ان يكون التاخير بنية
الجمع ويشترط ان تكون هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها فان اخر بغير نية الجمع حتى
خرج الوقت او ضاق بحيث لا يسع الفرض عصى وصارت الاولى قضاء كذا جزم به الاصحاب **ويقرب**
منه ما ذكره النووي في شرح المهذب والتحقيق ان الاصح في الصلوة وفي كل واجب موسع اذا لم يفعل في اول
الوقت انه لا بد عند التاخير من العزم على فعله في اثناء الوقت والمعروف في الاصول خلاف ذلك وقد جزم
ابن السبكي في جمع الجوامع بانه لا يجب العزم على المؤخر ورد عليه ما ذكره النووي فيما تقدم
واجاب في منع الموانع ان هذا لا يوخذ من التحقيق ولا من شرح المهذب وان القول
بالوجوب لا يعرف الا عن القاضي ومن تبعه قال ولولا القاضي لقلت هذا من افحش
الاقوال ولولا اني وجدته منصوصا في كلامه منقولا في كلام الاثبات عنه لجوزت الزلل
على الناقل لشناعة هذا القول في نفسه وهو قول مهجور في هذه المسئلة لا اشك فيه واعتقد
انه خارق لاجماع المسلمين ليس لقائله شبهة يرتضيها محقق وهو معدود من هفوات القاضي ومن
العظائم في الدين فانه ايجاب بلا دليل انتهى **ضابط** قال بعضهم ليس لنا عبادة تجب القصد اليها
ولا يجب فعلها سوى الفرار من الزحف لا يجوز الا بقصد التحيز الى فئة واذا انحاز اليها لا يجب
القتال معها في الاصح لان العزم يرخص له في الانصراف الا بوجوب الرجوع **الامر الثاني**
اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره قال في شرح المهذب ودليل ذلك قوله وانما لكل امرئ ما نوى
فهذا ظاهر في اشتراط التعيين لان اصل النية فهم من اول الحديث انما الاعمال بالنيات
فمن الاول الصلوة فيشترط التعيين في الفرائض لتساوي الظهر والعصر صورة وفعلا
فلا يميز بينهما الا التعيين وفي النوافل غير المطلقة كالرواتب فيعينها باضافتها الى الظهر مثلا
وكونها التي قبلها والتي بعدها كما جزم به في شرح المهذب والعيد فيعينها بالنحر او الفطر وقال
الشيخ عز الدين ينبغي ان لا يجب التعريض لذلك لانهما يستويان في جميع الصفات فيلحق بالكفارات
والتراويح والضحى والوتر والكسوف والاستسقاء فيعينها بما اشتهرت به هذا ما ذكره في الروضة
واصلها وشرح المهذب في باب صفة الصلوة وبقي نوافل اخر **منها** ركعتا الاحرام والطواف
قال في المهمات وقد نقل في الكفاية عن الاصحاب اشتراط التعيين فيها وصرح بركعتي الطواف النووي
في تصحيح التنبيه وقضيتهما انه يجب فيه التعيين بلا خلاف **قلت** وصرح بركعتي الاحرام
في المناسك **ومنها** التحية فنقل في المهمات عن الكفاية انها تحصل بمطلق الصلوة ولا يشترط
فيها التعيين بلا شك وقال في شرح المنهاج فيه نظر لان اقلها ركعتان ولم ينوها الا ان يريد
بالاطلاق نية التقييد بركعتين **ومنها** سنة الوضوء قال في المهمات وينبغي الحاقها بالتحية وقد
صرح بذلك الغزالي في الاحياء **قلت** المجزوم به في الروضة في اخر باب الوضوء خلاف ذلك واما
الغزالي فانه انكر في الاحياء سنة الوضوء اصلا واسا **ومنها** صلاة الاستخارة والحاجة لا شك في

Copyright © King Saud University